

### THE PURPOSE OF SAVING MONEY IN ISLAMIC LAW AND ITS APPLICATIONS ACCORDING TO IBN NUJAYM AL-HANAFI: AN ANALYTICAL STUDY

مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته عند ابن نجيم الحنفي: دراسة تحليلية

Md Rahmat Ali<sup>i</sup> & Mohammad Amanullah<sup>ii</sup>

<sup>i</sup> (Corresponding author). PhD Student, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM).

mdrahmatali498@gmail.com

<sup>ii</sup> Professor, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM).

amanullah@iiu.edu.my

#### Article Progress

Received: 7 June 2024

Revised: 30 September 2024

Accepted: 13 October 2024

|                 |  |
|-----------------|--|
| <b>Abstract</b> | <p><i>This study aims to explore the purposes of sharia in savings money and its application in the financial jurisprudential opinions of Imam Ibn Nujaym al-Hanafi (926-970 AH). The Ibn Nujaym has an important place And significant contributions in Islamic jurisprudence, including the jurisprudence of wealth. Given the importance of his jurisprudential contributions related to wealth and the scarcity of a specific study on it, as He clearly stated the purposes of the Shariah in saving money in his legal and economic literature. The two researchers aim to discover these applications from his literature. Inductive and analytical approaches were employed to study and analyse the issue from Ibn Nujaym's jurisprudential and economic sources. This study reached several conclusions, the most important of which is that Islamic legitimacy has taken a keen interest in the savings money from the side of existence and nothingness and talked steps about how to save it, and several law penalties for his maintenance and protection against his attack have been introduced, such as banditry, theft, looting, and something else, and made it the basis of life. Ibn Nujaym has achieved the purpose of saving money in his economic messages and his theoretical descriptions. Its applications are also reflected in the extrapolation of his books, letters, and advisory opinions in the jurisprudence of money.</i></p> <p>Keywords: <i>Objectives of Shariah, Preserving Money, Ibn Nujaym.</i></p> |
|-----------------|--|

|                   |  |
|-------------------|--|
| <b>ملخص البحث</b> | <p>يهدف هذا البحث في دراسة مقاصد الشريعة في حفظ المال في الآراء الفقهية المالية عند الإمام ابن نجيم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ). ابن نجيم الحنفي له مكانة مهمة وإسهامات كبيرة في الفقه الإسلامي المشتمل على أبواب الفقه ومنها فقه الأموال، ونظرا لأهمية إسهاماته الفقهية المتعلقة بالأموال وندرة وجود دراسة خاصة بها، كما قام</p> |
|-------------------|--|

|  |  |
|--|--|
| <p>في توضيح مقاصد الشريعة في حفظ المال في مؤلفاته الفقهية والاقتصادية. تهدف الدراسة إلى أن يكتشفا هذه التطبيقات من متون مؤلفاته الفقهية. ولقد تم توضيح المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة وتحليل القضية من مصادر الإمام ابن نجيم الحنفي الفقهية والاقتصادية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ المال اهتماما بالغا من الجانب الوجود والعدم، وتطرت إلى وسائل حفظه، وشرعت عدة عقوبات يترتب عليها صيانته وحمايته من الاعتداء عليه من قطع الطريق والغصب والسرقة والنهب وما يشبهها، وجعلته قواما للحياة، وقام ابن نجيم في تحقيق هذه المقاصد في رسائله الاقتصادية وتصانيفه الفقهية. كما تتجلى تطبيقاته فيها خلال استقراء كتبه ورسائله وفتاواه في فقه الأموال.</p> <p>الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، حفظ المال، ابن نجيم.</p> |  |
|--|--|

## تمهيد

لقد جاءت الشريعة الغراء الساطعة لحفظ مصالح الناس ومنافعهم، فمنها حفظ المال الذي هو من أهم المصالح المهمة وأحد المقاصد الضرورية الخمسة التي أمرنا الشارع الحكيم بالمحافظة عليها وعدم إهدارها، بل حث على كسب المال وحفظه وتنميته وعدم إتلافه وضياعه وهلاكه؛ لأنه لا غنى للناس عنه، وهم محتاجون إليه من حيث قيام مصالحهم الدنيوية والدينية، وبه يقضوا حاجة الطعام والشراب، واللباس، والمسكن، وحوادثهم الضرورية والحاجية والتحسينية؛ فشرعت الوسائل والطرق المتعددة لكسبه كالتجارة والإجارة والإرث والهبة والوصية والصدقة وغيرها، وحفظه كالرهن والوديعة والتداول وغيرها، كما يترتب حفظه من جانب عدم بدفع المفاسد عنه. قد تناولها العلماء قديما وحديثا. فمنهم الإمام ابن نجيم الحنفي المصري<sup>1</sup> (المتوفى: ٩٧٠هـ) له مكانة مهمة ومساهمة كبيرة في الفقه الإسلامي خاصة في الفقه الحنفي. ولبيان حقيقة هذا البحث لا بد من التعريف بمفهوم حفظ المال وأقسامه ومكانته وأهميته في الشريعة الإسلامية حتى يطبق في الآراء الفقهية المالية عند ابن نجيم الحنفي. سيبحث الباحثان عنها في هذا البحث، ويقومان بالتركيز على

<sup>1</sup> اسمه الكامل زين الدين أو زين العابدين أو زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، يكنى بابن نجيم نسبة إلى اسم بعض أجداده من علماء القرن العاشر الهجري. ولد ابن نجيم بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة؛ وهو الإمام العالم الجليل العلامة الفاضل، الفهامة البحر، سراج ووحيد دهره، وعبقري عصره، وقُدوة العلماء الحاذقين، وقطب الأئمة العارفين، وعمدة الفضلاء الماهرين، وعميد العلماء العاملين، ولا نظير له في عصره؛ وله عدد كبير من المؤلفات الفقهية والرسائل العلمية والفتاوى في مجال الفقه وأصوله والقواعد الفقهية؛ توفي يوم الأربعاء الثامن في شهر رجب، في سنة ٩٧٠هـ. وكان عمره وقت وفاته أربعة وأربعين عاما؛ ودفن مع أخيه عمر في القاهرة.

تطبيقات على مقصد حفظ المال في المعاملات المالية عند ابن نجيم. ويهدف هذا البحث أيضا إلى مفهوم المال أهميته ووسائل حفظه في الفقه الإسلامي.

إن حفظ المال أحد المقاصد الخمسة، وأبرز العلماء على إخراج هذه المقاصد على ضوء مقاصد الشريعة. ويجدر بالذكر أن ابن نجيم الحنفي قد اهتم باستخراج المقاصد الشرعية في تصنيفاته الفقهية، خاصة في فقه الأموال. فكشف مقاصد الأموال عند ابن نجيم مهم جداً. مما يؤدي إلى زيادة وعي الباحثين المعاصرين في مجال المعاملات والتصرفات المالية.

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق بيان مفهوم المال وأهميته ووسائل حفظه في الفقه الإسلامي، وتوضيح تطبيقات على مقصد حفظ المال في المعاملات المالية عند ابن نجيم الحنفي.

### منهجية البحث

قامت الدراسة في هذا البحث باستخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة وتحليل القضية من مصادر الإمام ابن نجيم الحنفي الفقهية كـ"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" و"رسائل ابن نجيم الاقتصادية" و"الأشباه والنظائر"؛ مبينا مفهوم المال، وحفظه، وأهميته، ومكانته، ومقاصد الشريعة في حفظ المال، ووسائل حفظه من جانب الوجود والعدم.

### الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة ذات الصلة بالموضوع. منها دراسة على كتاب "رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة بالرسائل الزينية في مذهب الحنفيّة"<sup>2</sup>، يحتوي هذا الكتاب على مجموعة من رسائل ابن نجيم في الشؤون الاقتصادية، تحدث في معظمها عن الأموال والعقود والأوقاف والخراج. وسيستفيد الباحثان من هذا الكتاب فيما كتبه المؤلف عن المسائل الاقتصادية في المذهب الحنفي وما شرحه المحققان عن رسائله. وبحث "أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب الحنفي دراسة تأصيلية تطبيقية" للباحثة ريم عزام السلعوس<sup>3</sup>، تناولت الباحثة في هذا البحث التعريف بأصول استنباط الفقه في المذهب الحنفي من القرآن والسنة وقول الصحابي والإجماع والقياس وغيرها، وأثر مراعاتها وعلاقتها بالمقاصد من الناحية التأصيلية، وأثر مراعاة المقاصد في تلك

<sup>2</sup> محمد أحمد سراج ومحمد علي جمعة. (1999). دراسة وتحقيق على رسائل ابن نجيم الاقتصادية. القاهرة: دار السلام، ص 23-35.

<sup>3</sup> ريم عزام السلعوس. (2019). أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب الحنفي دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، ص 239.

الأصول للمذهب الحنفي من الجانب التطبيقي بتقديم أمثلة فقهية لكل أصل؛ ولكن الباحثة لم تتناول في الجانب التطبيقي آراء ابن نجيم فيه. سيضيف الباحثان التطبيقات على مقصد حفظ المال عند ابن نجيم في المعاملات المالية، وسيستفيد الباحثان من هذا البحث في معرفة أصول استنباط الفقه في المذهب الحنفي ومراعاة المقاصد الشرعية في الجانب التأصيلي التطبيقي. ورسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون بعنوان "الضوابط الفقهية المتعلقة بقضايا المعاملات المالية عند ابن نجيم الحنفي: دراسة منهجية وتحليلية"<sup>4</sup>. تناول الباحث في هذه الرسالة مفهوم حقيقة الضوابط الفقهية والألفاظ المتعلقة بها وأهميتها ونشأتها ومصادرها؛ ثم ذكر جهود ابن نجيم الحنفي في الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية ومنهجه في صياغة الضوابط الفقهية وغيرها؛ وبعض الدراسات التطبيقية للضوابط الفقهية المتعلقة ببعض قضايا المعاملات المالية عند ابن نجيم. سيستفيد الباحثان من هذا البحث خاصة مما يتعلق بدراسة المعاملات المالية والتطبيقات عليها، ويضيفان الحديث عن التطبيقات على مقصد حفظ المال عند ابن نجيم في المعاملات المالية.

## المبحث الأول: مفهوم المال وحفظه

### المطلب الأول: تعريف المال

المال في اللغة: اللفظ المال مفرد وجمعه الأموال، وأصله مول، كما في قولك: مال الرجل أي كثر ماله، وهو يطلق على المذكر والمؤنث، كما جاء في المصباح المنير: "المال معروف ويذكر ويؤنث هو المال وهي المال"<sup>5</sup> معناه في اللغة ما يملكه الناس، كما قال ابن منظور: هو "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء"<sup>6</sup> وقال الفيروزآبادي: "ما ملكته من كل شيء"<sup>7</sup> وقد ورد ذكر المال في كتاب الله العزيز في مواطن متعددة، كما جاء بذكر معناه زينة الحياة الدنيا، وذلك في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>8</sup>، وجاء بذكر معناه خيرا، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِيَّكُمْ﴾<sup>9</sup>، وورد أيضا ذكره في الأحاديث النبوية في مواضع كثيرة، فالمعنى الذي اتضح من هذه اللغة وهو ما يملكه الناس وكان ذا قيمة ودخل في ملكه، وهو لا غنى للإنسان عنه.

<sup>4</sup> إسماعيل جليلي. (2019). الضوابط الفقهية المتعلقة بقضايا المعاملات المالية عند ابن نجيم الحنفي: دراسة منهجية وتحليلية. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ص ٨٦-٩٤.

<sup>5</sup> أحمد بن محمد علي الفيومي. (1997). المصباح المنير. تحقيق: يوسف الشيخ. بيروت: المكتبة العصرية، ج ١، ص ٣٠٢.

<sup>6</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. (1990). لسان العرب. بيروت: دار الصادر، ج ١١، ص ٦٣٥.

<sup>7</sup> مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (2005). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ص ١٠٥٩.

<sup>8</sup> القرآن. الكهف: ٤٦.

<sup>9</sup> القرآن. البقرة: ٤٦.

المال في الاصطلاح: المعنى الذي يدور في اصطلاح الفقهاء ليس بعيدا عن المعنى اللغوي، ولقد عرفه الفقهاء عدة تعريفات في الاصطلاح، وذلك فيما يلي:

عرفه الشاطبي بقوله: "هو ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع الممتلكات"،<sup>10</sup> يعني أن المال يتوي على جميع أنواع الأشياء، سواء كانت من الخمر أو المخدرات، وكل شيء لم يتنازع فيه، وأخذه بطريق مشروع.

وعرفه ابن عابدين: "ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"،<sup>11</sup> يعني يطلق المال على أعيان المنافع، وما لا يميل إليه الطبع ويشمل المحارم فلا يعتبر مالا.

وعرفه ابن نجيم الحنفي: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما ثبتت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعا"،<sup>12</sup> يعني يثبت المال بتمول الناس ومشروع عند الشارع، فما لم يباح من قبل الشارع فلا يطلق عليه مال.

وعرفه ابن عاشور: "بأنه ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح"،<sup>13</sup> قد يعتبر معنى المال هو ما يتحقق به حياة الناس في جلب الضروريات والحاجيات والتحسينيات وأن يكون مكتسبا، فما لا يملك التصرف فيه، لا يعتبر مالا في الشرع، كالهواء والتراب وماء المطر.

لقد تبين لنا من التعريفات السابقة أن المال هو كل شيء ملكه الناس من الأعيان والمنافع، وهو صالح للانتفاع به متى شاء لكل وسائل الانتفاع المشروعة، سواء كان ذلك من الذهب أو الفضة أو من الحيوانات أو من العقار أو غيرها مما له قيمة في الشرع.

<sup>10</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (1997). الموافقات. دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. بيروت: دار ابن عفان، ج ٢، ص ٣٢.

<sup>11</sup> محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي. (2003). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. رياض: دار عالم الكتب، ج ٥، ص ٥٠.

<sup>12</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي. (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تخریج: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٤٦٩.

<sup>13</sup> محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ج ٢، ص ١٨٧.

## المطلب الثاني: معنى حفظ المال في نظر مقاصد الشارع

لقد اتضح لنا من التعارف السابقة أن حفظ المال يعد من أحد المقاصد الضرورية الخمسة للشريعة الإسلامية، وهو من كليات المقاصد الضرورية. لقد تطرق العلماء البارزون إلى أحكام حفظ المال من جوانب متنوعة، منها جانب الوجود، وذلك من خلال تنظيم نظام الكسب والنماء والحفظ، ومن جانب العدم، من خلال ضبط عقوبات كسب المال بطريق فاسد باطل غير مشروعية وتضييعه وما يتعلق بذلك من مفساد.

ولقد وضح ابن عاشور مفهوم حفظ المال بأنه: "أموال الأمة من الإلتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"<sup>14</sup>، يعني أن يحفظ المال من الضياع والإلتلاف، سواء كان من مال أفراد أو جماعة، ويصرفه بمنظور التصرفات الشرعية، فلا يخرجها إلى غير مستحقه بدون العوض الشرعي.

وقد بين ابن عاشور أن حفظه يدور على أيدي ولاية الأمور بقوله: "حق على ولاية أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة، سواء تبادلها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية"<sup>15</sup>، يعني حفظ المال هو ما يترتب به المصالح العامة، ويثبت حفظ المال بتحقيق أحكام التجارة بين الناس ووسائل حصوله فيه. وضح ابن عاشور أن حفظ المال يتضمن تنظيم نظام الأسواق، ودفع سوء المحتكرين، وتحقيق سلامة أمن مال غيره، كما جاء عنه من قوله: "هو نظام الأسواق والاحتكار، وضبط مصارف الزكاة والمغانم، ونظام الأوقاف العامة، وحق على من ولي مال أحد أن يحفظه"<sup>16</sup>.

بناء على ما سبق يمكن القول أن حفظ المال هو حظر جميع التصرفات في المال الذي لم يكن مقابل عوض أو ما نهي الشرع عنه، وضبط نظام وسائل التصرفات، ودفع جميع أنواع المفساد التي تضر بالمال، وتحقيق الضمانات التي قدمها الشارع لحفظ الأموال.

## المبحث الثاني: أهمية المال وحفظه في الفقه الإسلامي

لما كان المال من أهم الوسائل الذي يقضي به الناس حياة طيبة، وبه ينفذ أركان الدين كعبادة مالية، وهو عصب الحياة ومصدر قوام حياة الدنيا، حتى جعله الله تعالى من أهم المقاصد الضرورية، بل له في الفقه الإسلامي مكانة عظيمة ورتبة مهمة في حياة الإنسان، وله تأثير كبير في تحقيق الأحكام الشرعية المتعلقة في الدنيا والآخرة.

<sup>14</sup> محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد طاهر الميساوي.

الأردن: دار النفائس، ط ٢، ص ٣٠٤.

<sup>15</sup> المصدر نفسه، ص ٤٧٣.

<sup>16</sup> المصدر نفسه، ص ٤٧٤.

ومن الأمر المقر أن طبيعة الإنسان تميل إلى المال وحب جمعه وادخاره، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾<sup>17</sup>، فلا يستطيع الإنسان أن يحافظ على حياته بسلامة ومطمئنة إلا بالمال، لأنه ينفذ به أكله وشرابه ولباسه وبه يبني مسكنه، حيث جعل الله المال للناس مستخلفا فيه ومبدأ حياة الدنيا ليكون وكيفا عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>18</sup>، أي أنفقوا مما ملكتكم من الأموال، وقد جعله الله قياما لحياتهم، كما وصف الله المال، بأنه قيام الناس في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>19</sup>، وقد أطلق الله تعالى المال بلفظ "خير"، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾<sup>20</sup>، أي من خير أموالكم، وقد بين النبي ﷺ أن طبيعة الناس حب المال والميل إليه، حيث قال: {إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال}.<sup>21</sup> لأن الله تعالى زين لهم حبه وهم يميلون إلى نيئه، كما جاء في التنزيل العزيز: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾<sup>22</sup>.

فلما كان المال من عصب الحياة وذريعة ابتهاجها ووسيلة تكامل الحياة المسرورة والسعادة، فقد أمر الله عز وجل للناس بتحصيل المال وكسبه وحث على حفظه واكتنازه، كما بين الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>23</sup>، وبين حل البيوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>24</sup>، وقد جاء الحث فيه من قبل الرسول ﷺ حيث قال النبي ﷺ: {التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء}.<sup>25</sup> حيث بين النبي ﷺ في فضل المال الصالح، كما في قوله ﷺ: {عن عمرو بن العاص يقول: قال النبي ﷺ: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله، وأرغب لك من المال صالحة، قلت: يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال، وإنما أسلمت رغبة في الإسلام، فأكون مع رسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح}.<sup>26</sup> وضح النبي ﷺ أهمية حفظ المال وضرورة تحصيله بوسائل مشروعية، كما في قوله ﷺ: {وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة

17 القرآن. الفجر: ٢٠.

18 القرآن. الحديد: ٧.

19 القرآن. النساء: ٥.

20 القرآن. البقرة: ٢١٥.

21 الحديث. الحاكم. باب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد. ٢٦٨٩. قال الألباني: صحيح.

22 القرآن. آل عمران: ١٤.

23 القرآن. الجمعة: ١٠.

24 القرآن. البقرة: ٢٧٥.

25 الحديث. الترمذي. باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم. ١٢٣٠. قال الترمذي: حديث حسن.

26 الحديث. الأدب المفرد. باب المال الصالح للمرء الصالح. ٢٩٩. قال الألباني: صحيح.

الكريم، ويستغنى به عن اللئيم}.<sup>27</sup> هكذا جاء الإرشادات عن كسب المال وحصوله وحفظه. وبين الشريعة الإسلامية أن الأصل في ملكية المال لله تعالى، وهو يرزق المال لمن يشاء وكما يشاء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾،<sup>28</sup> وجاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾،<sup>29</sup> فكل شيء من أموال السموات والأرض لله تعالى وملكه.

لقد اتضح من البيانات السابقة أن هذا الشرع قد اهتم بالمال، وحض على المحافظة عليه وتنميته، وعلى العمل لحصوله بطريق حلال، كإباحة البيوع والإجازات، وحذر عن الإسراف والتبذير وإضاعته من خلال المحافظة عليه، كما حرم كسبه عن طريق الباطل وأكل مال الآخر بالباطل، كالسرقة والربا والرشوة والغش وكل ما يؤدي إلى الباطل، بل حدد بعض العقوبات المقررة على أكل أموال الناس بالباطل، واكتنازه واحتكاره لرفع السعر.

### المبحث الثالث: وسائل حفظ المال

جعل الشارع الحكيم حفظ الأموال من المقاصد الضرورية من الكليات الخمس، وجعله مرغوبا ومحبويا للناس في نيته، وحث على تكسبه وحفظ وتنميته، بل فطروهم على كسبه والمحافظة عليه والإكثار منه، ويكون كسبه وحفظه مشروعاً مادام ذلك ضمن حدود أصول الشريعة وضوابطها، لقد شرع الشارع الحكيم الأحكام الفرعية المتعددة في رعاية هذا المقصد المهم، فيتم حفظ الأموال من جانبين: الأول: من جانب الوجود بجلب المصالح وضبط نمائها، ووسائل دورانها، والثاني: من جانب العدم بدفع الضرر عنها، ومنع أكلها بالباطل أو الحرام؛<sup>30</sup> وذلك فيما يلي:

### المطلب الأول: وسائل حفظ المال من جانب الوجود

لقد بين الشارع الحكيم عدة وسائل لحفظ المال وحصوله من جانب الوجود، وتشتمل هذه الوسائل على تحقيق جلب المصالح المالية، كما قال الشاطبي عنه: "ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود"؛<sup>31</sup> ومن تلك الوسائل ما يلي:

<sup>27</sup> الحديث. الحاكم. باب ذكر قيس بن عاصم. ٦٥٦٥.

<sup>28</sup> القرآن. النور: ٣٣

<sup>29</sup> القرآن. الأعراف: ١٢٨

<sup>30</sup> انظر: عز الدين بن زغبية. (2001). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. قدم له وراجعته د. نور الدين صغيري.

الإمارات: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص ١٠٣.

<sup>31</sup> الشاطبي. المرجع السابق. الموافقات، ج ٢، ص ١٨.



## 1. التكسب

قال ابن عاشور عن التكسب فهو: "معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمرضاة مع الغير"<sup>32</sup>، ولقد حث الشارع الحكيم على العمل لأنه وسيلة التنمية والاستثمار، وأمر بالكسب الحلال، لأنه نوع من العبادة، فأمر الشارع بالانتشار بعد أداء الصلاة لكسب المال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>33</sup>، فالبحث عن العمل والرزق الطيب من سنن الخلق، والله لا يقبل إلا الحلال والطيب، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>34</sup>، وقد أرشد النبي ﷺ في الأحاديث المتعددة وحث على العمل بيد الرجل والسعي لحصوله وحفظه، كما في قوله ﷺ: { ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده }<sup>35</sup>. فالكسب لحصول المال وسيلة عظيمة ودرجة فضيلة ليقوم الإنسان بمصالح نفسه وأسرته في قضاء الحاجات من الطعام والشراب والسكن واللباس وغيرها.

## 2. الإرث

الإرث أو الميراث هو "انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية"<sup>36</sup> وهو وسيلة من وسائل حصول الأموال، لقد جعل الشارع أموال الموتى ملكا وحقا لورثة الميت، فيستحق الناس شيئا من أموال المورث بعد موته بسبب خاص وشروط مخصوصة، وقد بين الله تعالى هذا الحق الثابت كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>37</sup>، وقد وضع الله في باقي الآية حقوق كل الوارثين، وأن النبي ﷺ بين مشروعية الإرث وحث المورث على عدم ترك الوارثين في حالة بؤس، ولقد أجمع العلماء على أن الإرث من أقوى أسباب حصول المال والملك به من غير جهد وقصد، فالإرث سبب تملك المال وبه يقوم الإنسان بالمحافظة عليه.

<sup>32</sup> ابن عاشور. المرجع سابق. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٢.

<sup>33</sup> القرآن. الجمعة: ١٠.

<sup>34</sup> القرآن. الملك: ١٥.

<sup>35</sup> الحديث. البخاري. باب كسب الرجل وعمله بيده. ٢٠٧٢.

<sup>36</sup> محمد علي الصابوني. (1966). الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. القاهرة: دار الحديث، ص ٣٤.

<sup>37</sup> القرآن. النساء: ١١.

### 3. الهدية

الهدية "هي تملك بلا عوض"<sup>38</sup> وبها يملك الإنسان المال ويتصرف به كيفما يشاء، لأنه ملكه بلا شرط الإعادة، ولقد أباح الشارع الحكيم قبول الهدايا لتحصيل المال، والنبي ﷺ أيضا قبل الهدايا ويتصرف بها حيث حث الناس على الهدية، كما جاء في قوله ﷺ، {تهادوا تحابوا}.<sup>39</sup> فدل أن الشريعة الإسلامية أباحت قبول الهدية، وبها يحفظ المال ويزيد المحبة بين الناس.

### 4. الصدقة

ولقد جعل الشارع الحكيم الصدقة أسلوبا من أساليب تملك المال، لأنها عطية بلا شرط الإعادة، وبها يملك الناس تصرف المال، وقد بين الله تعالى عنها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾<sup>40</sup> وقد حث النبي ﷺ أيضا على الصدقة، كما جاء في قوله ﷺ: {ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاء، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله}.<sup>41</sup> فالصدقة باب من أبواب المعاملات المالية الشرعية، وبها حفظ الروح وتلحق المواساة، وبها تملك المحتاج المال.<sup>42</sup>

ولما يملك الناس المال بوسائل مشروعة كالتكسب والإرث والهدية والصدقة، فإنهم يستحقون حق التصرف فيه، ويمكنهم المحافظة عليه، وقد أبرز الشارع عدة طرق للمحافظة عليه حتى لا يضيع عنه، كما أمر بالشهادة خلال المعاملات المالية، والكتابة عليها، كما حفظ المال بالرهن الذي يحفظ المال عند غياب المالك، والضمان، والكفالة، وقد بين الله تعالى هذه الوسائل الموثوقة في كتابه العزيز، ووضح النبي ﷺ في الأحاديث المتعددة عنها، حيث عمل بها وأمر الناس بها وضبط القواعد عليها.<sup>43</sup>

### المطلب الثاني: وسائل حفظ المال من جانب العدم

لقد أشار الشارع الحكيم إلى عدة وسائل لحفظ أموال الناس من جانب الوجود وقد أبرز بعض الوسائل للمحافظة على المال من جانب العدم، وهي من أعظم المقاصد التي تشتمل على دفع الظلوم والأضرار

<sup>38</sup> محي الدين يحيى النووي. (1995). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: دار الفكر، ج 5، ص 30.

<sup>39</sup> الحديث. الأدب المفرد. باب قبول الهدية. 594. قال الألباني: حسن.

<sup>40</sup> القرآن. البقرة: 264.

<sup>41</sup> الحديث. مسلم. باب: استحباب العفو والتواضع، 12588.

<sup>42</sup> انظر: صديق عبد الفتاح. (2017). مقاصد الشريعة في حفظ المال. مدرس الفقه، كلية البنات. القاهرة: جامعة الأزهر الشريف، مجلة الدوريات المصرية، 11، ص 515-569.

<sup>43</sup> محمد بن سعد المقرن. (1997). مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتميمته، رسالة جامعية، الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ص 404.

والاعتداء على المال، لأنها تتحقق حفظها على وجه درء المفساد الواقعة عليه أو المتوقع فيه، وقد قال الشاطبي عن حفظ المال من جانب عدم: "ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم".<sup>44</sup> ففي الشريعة الإسلامية جاءت وسائل مهمة وتدابير كفيلة لحفظ المال من جانب عدم أو بتعطيل المفسدة، وذلك ما يلي:

## 1. تحريم الاعتداء على الأموال

لقد جاءت عدة إرشادات من قبل الشارع في حفظ المال من جانب عدم أو بدفع الظلم وتعطيل المفساد، فمنها منع الاعتداء على الأموال والأمن عليها وتأمين ثقة المكتسب، يطلق في الاعتداء على الأموال كل ما يلحق بها الضرر والفساد، ولقد وضّح الشارع الحكيم تحريم جميع أنواع الاعتداء على المال والضرر والفساد، فلما يلحق به الاعتداء أو الفساد أو الضرر يؤثر على عملية حفظها، بل يزال معنى الحفظ وحقيقته وقصد مقصد الشارع فيه.

فمن الاعتداء على الأموال أكل أموال الناس بالباطل أو بغير حق شرعي. ولقد حرم الله تعالى في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وذم الذين يأكلونها بالباطل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾،<sup>45</sup> ولقد جاءت العقوبة أيضا من قبل الشارع الحكيم في أكل أموال الناس بالباطل دفعا للظلم وحفظا لأموالهم.

وقد بين النبي ﷺ حرمة أكل أموال الناس بالباطل في أحاديث متعددة، حتى وضّح مفاهيم المعاملات المالية بين الناس، ومنها ما بيّنه في خطبة حجة الوداع في قوله ﷺ: {فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا}.<sup>46</sup> حيث حذر النبي ﷺ عن أكل أموال الناس بغير إذنه كما في قوله ﷺ: {كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه}.<sup>47</sup> هكذا حفظ النبي ﷺ أموال الناس عن الأكل بالباطل، وأجمع أهل العلم على تحريم جميع أنواع الاعتداء على الأموال<sup>48</sup>، ومن أخذها على هذه الوسائل التي سبق بيانه فهو حرام لا يحل.

ومما يتضمن الاعتداء على الأموال وأكل أموال الناس بالباطل كالسرقة، وقطع الطريق، والغصب، والاختلاس والنهب، والخيانة، والاستغلال الشخصي، والجحد، والظلم، والربا، والقمار والميسر، والنجش،

<sup>44</sup> الشاطبي. المرجع سابق. الموافقات. ج ٢، ص ١٨.

<sup>45</sup> القرآن. النساء: ١٢٩.

<sup>46</sup> الحديث. البخاري. باب الخطبة أيام منى، ١٧٤٢.

<sup>47</sup> الحديث. مسلم. باب تحريم ظلم المسلم. ٢٥٦٤.

<sup>48</sup> مجموعة من المؤلفين. (د.ت). التقادم في مسألة وضع اليد. السعودية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج ٧،

والرشوة، وسائر العقود الفاسدة، والاحتكار لغرض رفع السعر في الأثمان، وكل ما يترتب عليها ضرر وفساد على الأفراد أو المجتمعات.<sup>49</sup>

## 2. تحريم إسراف المال وتبذيره

لقد أحل الله تعالى تحصيل المال وحفظه، وحث على تكسيبه وتنميته، ومع ذلك في مقابله حذر الناس عن تبذيره وإسرافه وإضاعته وإتلافه وإفساده، ولقد وصف الله تعالى من لم يسرف المال بصفة حسنة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>50</sup> وذم من يبذر ويسرف المال ووصف بصفة سيئة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>51</sup> وقد نهي الله تعالى عن الإسراف: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>52</sup> ولما كان المال قوام العيش وسبيل الراحة وسبب الحياة الطمأنينة وإضاعته ضرر وفساد، وقد نهي الله تعالى عن إضاعة المال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>53</sup> وقد وردت نصوص صريحة على تحريم التبذير والإسراف وإضاعة المال في أحاديث متعددة، حيث بين النبي ﷺ أن الله تعالى يسأل الناس يوم القيامة عن المال من أين اكتسبه وفيه أنفق، كما في قوله ﷺ: { لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه }<sup>54</sup>.

فإضاعة المال وإتلافه وإنفاقه بغير قصد شرعي ممنوع ومحرم ويعاقب فاعله، كما بين النبي ﷺ في قوله: { من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله }<sup>55</sup> وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحذرون الناس عن الإسراف والتبذير والبخل والتقتير وإضاعة المال، بل يدعون بعضهم بعضاً إلى حسن التصرف والإنفاق وإصلاحه في كل سراء وضراء، وجرت الدعوة والنصائح في السنة

<sup>49</sup> انظر: صديق عبد الفاتح. (2017). مقاصد الشريعة في حفظ المال. مدرس الفقه، كلية البنات. القاهرة: جامعة الأزهر

الشريف. مجلة الدوريات المصرية، 11، ص 502.

<sup>50</sup> القرآن. الفرقان: 67.

<sup>51</sup> القرآن. الإسراء: 26.

<sup>52</sup> القرآن. الأعراف: 31.

<sup>53</sup> القرآن. النساء: 5.

<sup>54</sup> الحديث. الدارمي. باب من كره الشهرة والمعرفة. 537. قال المحقق حسين سليم أسد الدارمي صحيح.

<sup>55</sup> الحديث. البخاري. باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها. 2387.

علماء المسلمين عن التبذير والإسراف والنهي عن إضاعة المال وإتلافه، لأن المقصد الشرعي من النهي عن إسراف المال وتبذيره وإضاعته هو أن تكون أموال المسلمين عدة لها وقوة، بحيث لا تحتاج إلى المستثمرين.<sup>56</sup>

### 3. ضبط نظام الأسواق

لحفظ المال من جانب عدم يجب ضبط نظام الأسواق في رفع السعر ودفع الاحتكار وتحديد المكيال والموازن، وعدم الإضرار بأموال الناس، وهو سبيل كبير في حفظ أموال الناس من الظلم والهلاك والضياع، حتى يتمكن أفراد الأمة جلب مصالح المعاملات المالية على قصد الشريعة، وقد قال ابن عاشور مركزاً على حفظ المال أن لولاة أمور الناس يجب أن ينظروا في حفظ الأمور العامة، فمنها يقوم بنظام ضبط الأسواق، كما في قوله: "نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم، ونظام الأوقاف العامة، وحق على من ولي مال أحد أن يحفظه"،<sup>57</sup> وقد بين الله تعالى طريق الوزن حيث أمر الناس عدة مرات في القرآن الكريم بإيفاء المكيال والموازن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>58</sup>، لأن من خصائص الشريعة الإسلامية العدل والإنصاف والمساواة في الحقوق، ودفع الظلم والجور والمشقة والفساد منها، فالتفرقة والتقليل في الكيل والميزان مخالفة لمقصد الشارع، فيجب دفع هذا الفساد من الأسواق، وهذا يمكن بضبط الأسواق حتى يفشل سعي التجار الفساق الذين يستثمرون ويسيطرون على أموال الناس في رفع الأسعار، والاحتكار، وتحديد المكيال والموازن.

فضبط نظام الأسواق لحفظ أموال الناس أمر مهم، وهذا يجب على ولاة أمور الأمة بأن يخططوا بنظام الأسواق بأسلوب صحيح، حتى يوضحوا أساليب التجارة وإن كانت مع غير المسلمين، وبيّنوا أحكام سلعة البلدان الأخرى، وأحكام التجارة خلال دار الحرب، وأحكام تجارة أهل الذمة والحريين، وأحكام رأس مال المسلمين من الجزية والخراج ومصارف الزكاة والمغانم.<sup>59</sup>

### 4. النهي عن حبس المال وكنزه

إن الله تعالى أمر الناس وأرشدتهم أن يكسبوا المال بطريق حلال، وينفقوا في أوجه الخير والإصلاح، ونهاهم عن كسبه من حرام وباطل، وحبسه وكنزه؛ فحسب المال وكنزه واحتكاره يؤدي إلى مخالف مقصد الشارع الحكيم في الأموال، فقد نهى الله تعالى عنها حتى حذر الناس أشد التحذير والتهديد، وجاء الوعيد منه كما

<sup>56</sup> انظر: ابن زغيبية. (2001). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. الإمارات: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص ١٥١-١٥٢.

<sup>57</sup> ابن عاشور. المرجع سابق. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٤.

<sup>58</sup> القرآن. الإسراء: ٣٥.

<sup>59</sup> ابن عاشور، المرجع سابق، ص ٤٧٣.

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>60</sup>، هكذا ورد في القرآن الكريم التحذير والوعيد الشديد في كنز المال وحبسه، وقد نهى أيضا النبي ﷺ عن حبس المال واحتكاره، كما جاء في قوله ﷺ: { لا يحتكر إلا خاطئ }<sup>61</sup>. لقد وصف النبي ﷺ المحتكر بالخاطئ يعني عاص، وقال النبي ﷺ: { من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى }<sup>62</sup>. فدل أن حبس المال وكنزه واحتكاره حتى يؤدي الناس فهو ممنوع عند الشارع الحكيم، وهو خلاف مقصد حفظ المال في الشريعة.

وإذا كان المقصود من حبس المال وكنزه واحتكاره وجمعه هو دفع حاجات الناس وحفظه من الضياع والنتن والعفونة والفساد، ولا يضرهم، دون أن يؤثر ذلك سلبا على السوق أو يرفع الأسعار، فهي لا يتعارض مع الشرع ولا يخالف مقاصد الشريعة في حفظ الأموال.

## 5. تحريم الربا

إن الله تعالى قد أمر الناس كسب المال وحفظه بطريق مشروع، ونهاهم عن الحرام، وحفظ المال بالربا ممنوع شرعا وهو سبيل محرم، وهو يناقض مقصد حفظ الأموال، لأنه يغني الأغنياء والأقوياء ويضعف الفقراء والمحتاجين، وهو يزيد أموال الأغنياء فينمو ويربو عندهم حتى يجمع ويخزن في البنوك وينقص أموال المحتاجين حتى يصبح بائسا مسكينا، فبذلك يهلكهم هذا التعامل المحرم، ويتعامله يفضي إلى انتزاع الأموال والثروة من أيدي الناس، ويسبب اختلال النظام الاقتصادي في المجتمع، فقد حرم الله تعالى التعامل بالربا ونهى عنه بالوعيد الشديد كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>63</sup>، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>64</sup>، وقد جاء البيان بالنهي عن الربا من رسول الله ﷺ، كما قال جابر رضي الله عنه: { لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء }<sup>65</sup>. وغيره الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة تدل وتبين أنه ﷺ نهى عن البيع جنس بجنس متفاضلا يعني الربا، فالشرع حرم كل أنواع الربا الذي ليس في مقصد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، لأنه ليس من عمله بيده، وهو يمنع الناس من

<sup>60</sup> القرآن. التوبة: ٣٤.

<sup>61</sup> الحديث. مسلم. باب تحريم الاحتكار في الأقوات. ١٦٠٥.

<sup>62</sup> الحديث. الحاكم. باب وأما حديث اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير. ٢١٦٥.

<sup>63</sup> القرآن. البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

<sup>64</sup> القرآن. آل عمران: ١٣٠.

<sup>65</sup> الحديث. مسلم. باب لعن أكل الربا. ١٥٩٨.

الاشتغال والجهد بالكسب، وبه ينتشر الحقد والحسد في المجتمع، وهو يسبب انقطاع المعروف بين الناس، وهو يقتضي أخذ أموال الناس بالباطل، وأخذ المال بالباطل ليس من حفظ المال في منظور الشريعة.

## 6. دفع الصائل على المال

إن من إحدى وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية هو دفع الصائل على المال، لأن دفع الصائل بما يندفع به فهو مشروع، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه {جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قتله، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: هو في النار}.<sup>66</sup> فالمعتدي على المال يدفعه ويحفظ المال.

## 7. أمن الأموال

اهتمت الشريعة الإسلامية بأمن أموال الناس كما اهتمت بأمن نفوسهم، لأن المال من ضروريات الحياة، إذ إن انعدام الأمن على المال يصيب الناس الخطر، وينعدم مقصد حفظ الأموال، ويضيق طرق معاشهم، فمن أعظم وسائل حفظ المال تحقيق الأمن فيه، ولقد اعتنى الشارع الحكيم في تأمين الأموال حتى شدد خلال التشريع في كتابه العزيز، كما جاء من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾،<sup>67</sup> هذا المعنى مشهور عند أهل العلم أنه في أحكام قطاع الطريق الذين يأخذون أموال الناس بالقوة والجبر، ويعترضون على الناس ويغصبون أموالهم. فبين الله تعالى في هذه الآية أشد عقاب قطاع الطريق لتحقيق أمن المال.<sup>68</sup> ومن خلال استعراض بيان حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود والعدم، تجدد الدراسة أن الشارع الحكيم اهتم بحفظ أموال الناس وحثهم على كسبه وحفظه ونمائه.

## المبحث الرابع: تطبيقات على مقصد حفظ المال في المعاملات المالية عند ابن نجيم الحنفي

لما كان المال من قوام الحياة الإنسانية وصلاحها فقد أبرز الشارع الحكيم أحكامه وضوابطه في إطار الفقه الإسلامي، وقد قام الفقهاء بإخراج مقاصد الشارع في حفظ المال من خلال النصوص الشرعية، وجاءوا بالتطبيقات الفقهية في المسائل المختلفة. فمن بينهم الإمام ابن نجيم الحنفي الذي أبرز مقصد حفظ المال من خلال تصنيفاته الفقهية؛ وذلك فيما يلي بيانه:

<sup>66</sup> الحديث. مسلم. باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق. ١٥٩٨.

<sup>67</sup> القرآن. المائدة: ٣٣.

<sup>68</sup> انظر: ابن زغبة. المرجع سابق. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ١٥٩-١٦٦.

### المطلب الأول: تطبيقات على مقصد حفظ المال من جانب الوجود عند ابن نجيم

فمن تطبيقات مقصد حفظ المال من جانب الوجود عند ابن نجيم رحمه الله هو حصول المال والحفاظ عليه من خلال البيع، قد وضّح ابن نجيم أن البيع والشراء سبب كبير لحفظ المال بطريق مشروع، وهو وجه بما أحل الله في كتابه، وبه يحصل الملك بالتراضي بين العاقدين، كما بين رحمه الله عن نظرية البيع حيث قال: "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، والمال في اللغة ما ملكته من شيء"،<sup>69</sup> لأن التراضي شرط في استبدال المال والانتفاع به، لقد أبرز ابن نجيم رأيه في ضرورة حفظ المال بالتراضي بين الجانبين.

ومنها ما جاء عن عقد التجارة، لأن التاجر يكسب بها المال حتى يمكن له أن يحفظه، ويمكن للناس أن يتعاملوا بغير تملك المال، كما في شركة المضاربة، فقد قال ابن نجيم أن المرء يحصل الربح بعمله بعقد المضاربة، كما قال رحمه الله: "المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب، كقوله دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه"،<sup>70</sup> فبعمل الواحد ومال الآخر يكسب الجانبان الربح، فهو من إحدى وسائل حفظ المال من جانب الوجود.

ومنها ما أبرز في ملكية الهبة، وهي العطية التي يعطى للآخر بغير قصد العوض، فللموهوب يمكن له كسب المال من الواهب بلا جهد ومشقة، ويمكن له التصرف وحفظه ما شاء، كما قال ابن نجيم: "الهبة هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال، وهي تمليك العين بلا عوض"،<sup>71</sup> يعني يملك الموهوب المال من الواهب بطريق مشروع، ويمكن له حفظه وتصرفه.

ومنها ما جاء بواسطة مال الوقف، وهو تمليك مال إلى أحد، إذا وقف الرجل شيئاً من مال الوقف يمكن للموقوف عليه أن يحفظه ويصرفه، لأنه تملك على سبيل اللزوم، كما قال ابن نجيم: "مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة محضة إن لم يكن في مقابلة عمل"،<sup>72</sup> فيملك الموقوف عليه مال الوقف على وجه شرعي، والشرع حثه على حفظ ماله سواء كان من مال الوقف أو غيره، وقال ابن نجيم رحمه الله لو كان الموقوف عقاراً فيملك الموقوف عليه غلته، كما في قوله رحمه الله: "وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبض".<sup>73</sup>

ومنها ما جاء في الإجارة، وهي بيع منفعة حتى يكسب الأجرة أو المال من المستأجر بمقابل استعمال العين، فللمؤجر يمكن له تصرف الأجرة من المستأجر بطريق مشروع الذي شرعه الله للناس، كما قال ابن

<sup>69</sup> ابن نجيم. المرجع سابق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٤٢٩.

<sup>70</sup> المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٧٨.

<sup>71</sup> المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٨٣.

<sup>72</sup> ابن نجيم. المرجع سابق. الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٢٤.

<sup>73</sup> المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٩.



نجيم رحمه الله: "والإجارة في معنى التمليك، وهي في اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير وتماه"،<sup>74</sup> يعني يملك المؤجر المال والمستأجر المنفعة بواسطة شرعية ويمكن له حفظه.

ومنها ما جاء بزراعة الأرض، فهو من إحدى الوسائل المشروعية المفضلة لحفظ المال، ويحصل بها الناس المال من عمل يده، فيمكن له أن يحصل المال بزراعة أرضه أو أرض الآخر، وهو عقد بين الشريكين، وأن من مقصد حفظ المال هو كسبه وحصوله بطريق حلال، فيحصل صاحب الأرض المال بأرضه، والزراع بعمله من الجانب الآخر، كما قال ابن نجيم رحمه الله: "ولأنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، فتجاوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد"،<sup>75</sup> فالزراعة تفيد حفظ المال لرب الأرض والعامل كلاهما.

ومنها ما جاء في الصيد، لأن الاصطياد يجلب المال لصاحب الصيد الذي يسر الله عز وجل على الناس سبيل الحصول من حيوانات مأكولات، والصائد هو يبذل جهده في حفظ الطعام له ولأهله من مال غير مملوك الذي خلق الله لعباده، لأن غرض الصيد حصول المال بالحيوان أو الطير، كما قال رحمه الله: "والصيد سبب لتحصيل المال"،<sup>76</sup> فالصيد مال من المأكولات فيمكن حفظه.

ومنها ما جاء في واسطة الوصية، لأنها من التبرع بالمال بعد موت الإنسان، فيمكن للموصي إليه أن يحصل المال من الموصي بعد موته لما أوصى له، لأن هدف الوصية المحافظة على مال الميت من الهلاك والمفاسد، وقد شرعها الله لتحقيق مقصد حفظ المال، وقد ذكر ابن نجيم في دور الوصية في حفظ المال حيث قال: "الوصية تملك بطريق التبرع سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع"،<sup>77</sup> فإذا ملك أحدا من ماله فيحفظه ويصرف ما شاء، لأن الموصي قد ملكه ليقضي حوائجه بها، وهو غرض الوصية ومقصد حفظ المال في الشريعة، وقد وضع ابن نجيم رحمه الله أن غرضها حصول الذكر الحسن، كما في قوله رحمه الله: "إن سبب الوصية سبب سائر التبرعات وهو إرادة تحصيل الذكر الحسن في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى"،<sup>78</sup> فيحصل الموصي إليه المال من الموصي ويمكن له حفظه.

ومنها ما جاء في طريق الإرث، وهو وجه كبير الذي يحصل بها الناس المال من المورثين بغير جهد ومشقة، لقد جعله الله ملكا لوارثي الميت لعدم حاجته إليه، حيث قسم الله تعالى أموال الميت بين الوارثين في كتابه العزيز، أبرز ابن نجيم أسهام الوارثين في التركة في باب الفرائض، حتى وضع أقسامهم وأحوالهم فيها،

<sup>74</sup> المصدر السابق، ج ٧، ص ٥٠٦.

<sup>75</sup> ابن نجيم. المرجع سابق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٢٨٩.

<sup>76</sup> المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٢٧.

<sup>77</sup> المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١١.

<sup>78</sup> المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١٢.

كما وضح رحمه الله عن تملك الوارثين في حفظ المال: "ولأن الميث لما استغنى عن ماله وليستحق أحد يبقى عاطلا سائبا، والقريب أولى الناس به فيستحقه بالقرابة صلة كما يستحق النفقة حال حياة مورثه صلة"،<sup>79</sup> فيستحق الوارث تملك مال الميث ويحفظه ويصرفه، لأنه من إحدى وسائل حفظ المال من جانب الوجود في هذه الشريعة.

ومنها ما جاء عن حفظ المال بوكالة، بأنه لو جعل القاضي أو السلطان أحدا وكيلا في تركة أحد، فيجب عليه مراعاتها لحفظ المال، كما جاء في قول ابن نجيم: "رجل عن غير وصي، فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان، فهو وكيل في حفظ الأموال خاصة، حتى يقول له بع واشتري".<sup>80</sup> فيمكن للوكيل أن يبيع التركة ويشترى شيئا آخر، لأنه يملك ويتمتع حرية تصرف الأموال، فيحفظ أموال الميث ولا يتعدى عليها بأي اعتداء، مما قد يؤدي إلى عدم حفظ المال.

ومنها ما بين ابن نجيم رحمه الله في عقد المضاربة، حيث وضح ابن نجيم يمكن للمضارب أن يبيع جميع أنواع المعاملات المالية الصحيحة المتعلقة بالمضاربة الصحيحة، وذلك للمحافظ على المال، ويملك المضارب حرية التصرف في البيع والشراء والاستئجار بهدف جمع المال وحفظه، كما جاء في قول ابن نجيم: "وله الإيضاع والإيداع واستئجار العمال للأعمال واستئجار المنازل لحفظ الأموال"،<sup>81</sup> فيحصل المضارب ورب المال الربح بعقد المضاربة، ويكون الربح بناء على الاتفاق بينهما، فيمكن لهما اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ المال.

### المطلب الثاني: تطبيقات على مقصد حفظ المال من جانب العدم عند ابن نجيم

لقد بين ابن نجيم دفع جميع أنواع الاعتداء على المال، كما جاء آراءه خلال تطبيقات مقصد حفظ المال من جانب العدم، فمنها حرمة الاعتداء على المال كالسرقة، وهي الاعتداء على أموال الناس بغير الحق وأكل أموالهم بالباطل وظلما، لقد حرمها الله تعالى لحفظ أموال الناس وصيانة حقوقهم في الأموال، وقد قال ابن نجيم رحمه الله في حفظ الأموال من السرقة أن حفظها ضروري كحفظ النفس والعقل، لأنها من المقاصد الخمسة الضرورية، كما جاء في قوله رحمه الله: "لما كانت صيانة الأموال مؤخره عن صيانة النفوس والعقول والأعراض آخر زاجر ضياعها"،<sup>82</sup> حيث عبر رحمه الله في تنفيذ حد السرقة أنها تنفذ لحفظ أموال الناس، كما جاء في قوله رحمه الله "حد السرقة صيانة الأموال"،<sup>83</sup> فيجب إقامة حد السرقة لحفظ المال.

<sup>79</sup> المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٦٣.

<sup>80</sup> المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣١٩.

<sup>81</sup> المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٥٠.

<sup>82</sup> المصدر نفسه، ج ٥، ص ٨٣.

<sup>83</sup> المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣.

ومنها ما جاء بدفع تعامل الربا، لقد حرم الشرع جميع أنواع تعامل الربا حتى شدد العقاب فيه، بل جاء الوعيد الشديد من قبل الشارع الحكيم في أكل الربا، ولقد أبرز ابن نجيم نظرية الربا وما يتعلق بتعامله وصوره وأحكامه في تصنيفاته الفقهية، كما جاء منها في قوله رحمه الله عن حرمة الربا: "وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والمراد به فيها الفضل وهو الزيادة ليتعلق التحريم به"،<sup>84</sup> وقال في حكمة حرمة الربا: "والصحيح ثبوت الربا ولا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس"،<sup>85</sup> وقال رحمه الله فيمن عقد الربا يجب عليه رده ونقض عقد الربا، كما في قوله رحمه الله: "فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا، ليجب ذلك حقا للشرع، وإنما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا"،<sup>86</sup> فيجب عاقد الربا رد عين الربا لاتباع أمر الشارع ولحفظ أموالهم من طريق الباطل.

ومنها ما جاء في منع الرشوة خلال القضاء، حيث وضّح رحمه الله بمنع بذل المال على وجه الرشوة ولو كان في طلب الحق، لأنه لو شاع معاملة الرشوة في المجتمعات فإنها تؤدي إلى ظهور الفساد والاعتداء وشيوع الظلم والجور وضياع الحقوق في مجال المعاملات المالية، وهي نوع من أكل أموال الناس بالباطل التي حرمها الله تعالى لدفع الفساد، فتكلم رحمه الله على مقاصد الشارع في حفظ الأموال بدفع هذه المعاملة المحرمة، كما جاء في قوله: "إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له حرم من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق"،<sup>87</sup> فدفع الرشوة إلى القاضي أو السلطان أو المدير ليقضي له حرام، ولا يجوز للقاضي أو السلطان أو المدير أن يقبل الهدية خلال القضاء من الآخر، إن لم يهد إليه قبل القضاء، كما جاء في قوله رحمه الله: "وكما لا يحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الأجنبي الذي لم يكن يهدي إليه قبل القضاء"،<sup>88</sup> فيجب الاحتراز عن دفع الرشوة وأخذها لدفع الظلم واستحقاق المستحق وتحقيق مراد الشارع الحكيم في حفظ المال في مجال المعاملات المالية.

ومنها ما جاء في منع التبذير والإسراف في المال، فقد بيّن ابن نجيم أن الإسراف والتبذير لا يجوز شرعا، حيث جاء من قوله في إسراف مال الموقوف: "رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر، هل يجوز أن يسرج المسجد منه؟ قال: يجوز ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد لأن ذلك إسراف"،<sup>89</sup> حيث بسط رأيه على حرمة الإسراف في الطعام والشراب، كما جاء في قوله رحمه الله: "وأصل المسامحات في التصرفات والبر

<sup>84</sup> المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٠٩.

<sup>85</sup> المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢١٧.

<sup>86</sup> ابن نجيم. المرجع سابق. الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٠٢.

<sup>87</sup> المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٤٠.

<sup>88</sup> علي جمعة وسراج. المرجع سابق. رسائل ابن نجيم الاقتصادية، ص ٢٠٠.

<sup>89</sup> المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٥٨.

والإحسان مشروع، والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب"،<sup>90</sup> فيجب على الناس أن يجتنب عن الإسراف والتبذير في الأموال بل يحفظها على مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

ومنها ما جاء في دفع الظلم عن أخذ أموال الناس ظلماً، لقد وضع ابن نجيم مثال الظلم في أخذ أموال الناس من مال الخراج، حيث بين بأن لا يأخذ الخراج قبل الحول ولا أفضل ماله، لأنه ظلم، كما جاء منه: "وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما تفعله الظلمة اليوم"،<sup>91</sup> فيأخذ من مال الناس برضائه كي لا يعتبر ظلماً.

ومنها ما جاء في دفع احتكار الأموال، بيّن ابن نجيم أن احتكار الأموال الذي يضر بأهل البلد فهو حرام للمحافظة على الأموال، لأن المال حق العامة، فسدّ حق العامة حرام في الشرع، كالامتناع عن بيع الطعام أو غيره من الأموال، أو حبسها لارتفاع السعر، فمثل هذا الاحتكار أو الحبس يضيق الأمر على الناس ويضرهم، فهو حرام، كما في قوله رحمه الله: "الاحتكار حرام، وهو أن يشتري في المصر طعاماً ويمتنع عن بيعه عند الحاجة إليه"،<sup>92</sup> يجب عدم احتكار الأموال وحبسها وكنزها لإساءة الناس، فلا بد حفظ المال لمصلحة عامة.

ومنها ما جاء عن رد الوديعة، وضّح ابن نجيم لو ودع أحد الوديعة ومنع صاحب الوديعة على تسليمها، اعتبر ابن نجيم أن صاحب الوديعة ظالم بمنع الوديعة، لأن الوديعة من ماله وهو حفظه بالوديعة، فمنعه من حقه ظلم، فيجب دفع هذا الظلم، كما جاء في قوله رحمه الله: "لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمها يكون ضامناً لأنه ظالم بالمنع"،<sup>93</sup> فيجب على صاحب الوديعة أو من أوّتم عليه رد المال إلى مالكه حفظاً له.

ومنها ما جاء عن سداد الدين، بيّن ابن نجيم بأن من عليه ديناً فيجب قضائه في وقت محدد، ولا يجوز المماطلة، ويعتبر المماطلة ظلماً، لأنه سد من إيصال المال إلى مستحقه، فيجب دفع هذا الظلم لحفظ المال، كما في قوله رحمه الله: "لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وإيصالاً للحق إلى مستحقه"،<sup>94</sup> وقد وضع ابن نجيم للمحافظة المال يحبس القاضي المدين ويجبر لبيع المال لقضاء الدين دفعا لظلمه.

ومنها ما جاء في صيانة أموال الناس، حيث بيّن ابن نجيم أنه يجب على المسلم أن يحفظ ماله ومال أخيه المسلم، كما لو كان صاحب المال في حالة السكران أو لا يشعر بما يحدث معه، فإن رأى أحد أن مال

<sup>90</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٣٣٥.

<sup>91</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٤٠٣.

<sup>92</sup> المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٧٠.

<sup>93</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ص ٤٦٨.

<sup>94</sup> المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٥٠.

هذا السكران في خطر ويخاف ضياعه فيرفع ماله ولا يتركه، لأن حفظ مال المسلم من الضياع من حقوقه، كما جاء من قول ابن نجيم: "أن يخاف عليها الضياع لو تركها لأنه إحياء لمال المسلم فكان مستحباً<sup>95</sup>"، ويحرم على المسلم أخذ هذا المال، بل يجب عليه حفظ حق المسلم، وإعادة إلى مالكه، لأن لمال الآخر حرمة كما لماله، حيث قال ابن نجيم رحمه الله: "وإن خاف الضياع فعليه أن يأخذها صيانة لحق المسلم لأن لماله حرمة كما لنفسه"<sup>96</sup> فالمسلم يحفظ مال المسلم كما يحفظ ماله.

هكذا اعتنى ابن نجيم الحنفي في ضرورة حفظ أموال الناس من جانب الوجود والعدم حتى طبق مسائل حفظ الأموال في آراءه الفقهية، ووضح حقيقة حفظ أموال الناس، وأبرز سوء مصير إسراف الأموال وتبذيرها وإضاعته وإتلافها، كما تتجلى منها مقصد الشارع في حفظ الأموال.

### الخلاصة والنتائج

1. إن حفظ المال في الشريعة الإسلامية مهم جداً، لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الناس، بل جعلتها إحدى المقاصد الخمسة الضرورية الكبرى. وهو وسيلة عظيمة للعيش. فجعله الشارع قواماً للحياة.
2. لقد قامت الشريعة الإسلامية لحفظ أموال الناس بوسائل متنوعة من جانب الوجود كجلب المصالح والمنافع، ومن جانب العدم كدفع المفاسد والأضرار.
3. لقد اعتنى ابن نجيم الحنفي واجتهد في تحقيق المقاصد في حفظ المال، ووضح مقصد حفظ المال من جانب الوجود تملك المال بالكسب والإجارة وزراعة الأرض والإرث والهبة والوقف وغيرها وضح ابن نجيم على مقصد حفظ المال من جانب الوجود تملك المال بالكسب والإجارة وزراعة الأرض والإرث والهبة والوقف وغيرها.
4. يتحقق حفظ المال من جانب العدم عند ابن نجيم بتنفيذ حد السرقة، ودفع تعامل الربا والرشوة، منع الإسراف والتبذير وغيرها من المعاملات المالية المحرمة.

### التوصيات

1. على الباحثين أن يتناولوا إخراج مقاصد الشريعة من النصوص الشرعية، فهو أمر مهم يظهر بها مراد الشريعة وأهدافها غاياتها.
2. بحث بتفعيل منهج المقاصد الشرعية في مجال المعاملات المالية في مختلف جوانب الحياة.
3. بحث بقية المقاصد الشرعية في التصرفات المالية العامة والخاصة كالزواج والوضوح والعدل فيه والثبات.

<sup>95</sup> المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٥١.

<sup>96</sup> المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٥٢.

## المراجع

- ابن زغبة، عز الدين. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. الإمارات: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. (٢٠٠٣). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. رياض: دار عالم الكتب.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (١٩٨٤). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية. الأردن: دار النفائس.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (١٩٩٠). لسان العرب. بيروت: دار الصادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجم الحنفي. (١٩٩٧). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجم الحنفي. (١٩٩٩). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (١٩٨٩). الأدب المفرد. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (٢٠٠٠). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. بيروت: دار طوق النجاة.
- جليلي، إسماعيل. (٢٠١٩). الضوابط الفقهية المتعلقة بقضايا المعاملات المالية عند ابن نجيم الحنفي: دراسة منهجية وتحليلية. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية.
- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبد الله النيسابوري. (١٩٩٠). المستدرک علی الصحیحین. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد. (١٩٨٦). سنن الدارمي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٩٩٧). الموافقات. بيروت: دار ابن عفان.
- الصابوني، محمد علي. (١٩٦٦). الموايذ في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. القاهرة: دار الحديث.
- عبد الفتاح، صديق. (٢٠١٧). مقاصد الشريعة في حفظ المال. مجلة الدوريات المصرية.

- عزام السلعوس، ريم. (٢٠١٩). أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب الحنفي دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية.
- علي جمعة وسراج، محمد علي جمعة ومحمد أحمد سراج. (١٩٩٩). دراسة وتحقيق على رسائل ابن نجيم الاقتصادية. القاهرة: دار السلام.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨.
- مجموعة من المؤلفين. (د.ت). التقادم في مسألة وضع اليد. النسخة الإلكترونية. السعودية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (١٩٩١). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقرن، محمد بن سعد. (١٩٩٨). مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته. رسالة جامعية، الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (١٩٩٧). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العصرية.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩٥). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: دار الفكر.

#### REFERENCE

- Abdul Fattah, Sodiqi. (2018). Maqasidus Sharia fi hifzil mal. Majallatu al-dawriyat al-Misria.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim al-Mugirah. (2000). Al-Jami'ul Musnadus Sahihul Mukhtasar Min Umuri Rasulullillah Sallallahu 'Alayhi Wa Sallam Wa Sunanihi Wa Ayyamihi. Tahqiq: Zahir bin Nasir. Beirut: Dar al-Tawkinajjat.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim al-Mugirah. (1989). Al-Adab al-Mufrad. Tahqiq: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamia.
- Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdurrahman bin al-Fadil bin Bahram bin Abdussamad al-Darimi. (1986). Sunan al-Darimi. Tahqiq: Fuaz Ahmad Zamili. Beirut: Dar al-Kutub al-Arabi.
- Al-Firuzabadi, Majid al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yakub. (2005). Al-Qamus al-Muhit. Tahqiq: Maktabtu tahqiq al-Turath fi muassasati al-Risala. Beirut: Muassasatu al-Risala.
- Al-Hakim, Abu Abd-Allah Muhammad ibn Abd-Allah al-Hakim al-Nishapuri. (1990). Al-Mustadrak ala al-Sahihayn. Tahqiq: Mustofa Abdul Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.
- Ali Juma wa Siraj, Mohammad Ali Juma wa Mohammad Ahmad Siraj. (1999). Dirasa wa tahqiq ala rasail Ibn Nujaim al-Hanafi. Cairo: Dar al-Salam.
- Al-Muqri, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi. (1997). Al-Misbah al-munir. Tahqiq: Yusuf al-sayekh Muhammad. Beirut: Maktabatu al-Asriya.
- Al-Muqrin, Muhammad bin saud. (1998). Maqasid al-Sharia al-Islamia fi hifzi al-Mal wa Tanmiyatih. Risala Jamiyeya. Makkatu al-Mukarrama: Jamiyatu Umm al-Qura.
- Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya Bin Sharaf. (1995). Rawdatu at-Talibin wa Umdat al-Minhazin. Beirut: Dar al-Fiqr.
- Al-Sabuni, Muhammad Ali. (1966). Al-Mawarith fi al-Sharia al-Islamia fi due al-Kitab wa al-Sunnah. Cairo: Dar al-Hadith.

- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi. (1997). Al-Muafaqat. Tahqiq: Abu Ubaida mashur bin Hasan al-Sulaiman. Beirut: Dar Ibn Affan.
- Azam al-Salus, Raim. (2019). Atharu Muraati al-Maqasid al-Shariyeh fi Usuli al-Madhab al-Hanafi, Dirasa Tasiliya tatbiqia. Mazallatu al-Dirasat al-Islamia wa al-Fiqr lil-Buhuth al-Takhsisia.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin bin 'Umar bin 'Abd al-'Aziz al-Dimashqiyy. (2003). *Radd al-Muhtar 'ala Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. Riyad: Dar 'alam al-Kutub.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad. (1984). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Tunis: Al-Dar al-Tunisia.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad. (2001). Maqasid al-Shari'ah al-Islamia. Tahqiq: Mudammad Tahir El-Mesawi. Jordan: Dar al-Nafaes.
- Ibn Manzur, Abul Fadal Jamaluddin Muhammad bin Mukarram al-Ifriqi al-Misri. (1990). Lisan al-Arab. Beirut: Dar al-Sodir.
- Ibn Nujaim, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad bin Nujaim al-Hanafi. (1999). Al-Ashbah wal Nazair. Takhriz: Zakaria Umairat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.
- Ibn Nujaim, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad bin Nujaim al-Hanafi. (1997). Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanzud Daqa'iq. Takhriz: Zakaria Umairat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.
- Ibn Zaghbihah, Izz al-Din. (2001). *Maqasid al-Shari'ah al-Khassah bi al-Tasarrufat al-Maliyyah*. Immarat: Markaz Jumu'ah al-Majid li al-Thaqafah wa al-Turath.
- Jalili, Isamil. (2019). Al-Dawabid al-Fiqhiya al-Muta'allaqa biqadaya al-Muyamalat al-Malaiya Inda Ibn Nujaim al-Hanafi, Dirasa manhajiya wa tahliliya. Risala daktura. Kulliya al-Sharia wa al-qanun. Bijamia al-Ulum al-Islamia al-Malizia
- Majmuyatu min al-Muyallifin. Al-Taquadum fi masalati wadye al-yad. Nuskhah Ilektruniya. Saudi: Haiyatu kibari al-Ulama bil mamlakati al-Arabiya al-Saudia.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj abu al-Husayn al-Qushayri an-Naysaburi. (1991). Al-Musnad as-Sahih al-Mukhtasar binaqli al-adli an al-adl Ila Rasulillahi Sallallahu 'Alayhi Wa Sallam. Tahqiq: Fuad Abdu al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

## إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.